

د خولها واد انتفاع بها ولا يدخلها المستعير يقرب  
 اذ تفرج ويجوز للسقي ولا صلاح في الاصح ولكل  
 بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه الثالث والقائمة  
 الموقنة كالمطلقة وفي قوله القلع فيها مجانا اذ يرجع  
 واذا اعار لزرع او لاجرة ورجع قبل احوالك الزرع فالصحيح  
 ان عليه الايقاد الي المحصاد وان له الاجرة فلو عين  
 مدة ولم يذكر فيها التخصيص وبما خيرا الزرعة قلع  
 مجانا ولو حمل السيل بدر الي ارضه فينت فهو لما صاحب  
 البذر والاصح انه يجز على قلعه ولو ركب دابة  
 وقال ملكها اعر تنيها فقال له اجر تكها او اختلف  
 ملكه الارض وزارعها كمن لكر فالصحيح ان ملكه على المنصب  
 وكذا لو قال الراكب اعر تني وقال له ان غصبت مني فان  
 تلفت العين فقد اتفق على الضمان لكن الاصح ان  
 العارية تضمن بقيمة يوم التولاد باقصي القيم ولا يبيح  
 القبيح فان كان ما يدعيه المالك اكثر من ذلك يادى

الاصح ويسرع بما شاء واذا استعار لبناء او غراس  
 فله الزرع ولا عكس والمصحيح انه لا يقرب من مستعير  
 لبناء وكذا العكس وانه لا يصح اعاره الارض مطلقا  
 بل يشترط تعيين نوع المنفعة **فصل** في اكل من لهما  
 رد العارية متى بناء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى  
 يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء او الفراسي  
 ولم يذكر مدة ثم يرجع ان كان ثم القلع مجانا  
 لزمه والا فان اختار المستعير القلع فلا تلامه  
 تسوية الارض في الاصح **قول** الاصح تلامه والله اعلم  
 وان لم يختار لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان  
 يبقيه بأجر او يقلع ويضم الى ارض النقص قبل او  
 يملكه بقيمة فالصحيح لم يقلع مجانا ان بدل  
 المستعير الاجرة وكان ان لم يبدلها في الاصح ثم  
 قيل ببيع الحاكم للزرع وما فيها ويقسم بينهما في  
 الاصح انه يعرض عليهما حتى يختارا شيئا وللغير

د خولها

Copyright © King Saud University